

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

وزير الداخلية ،

وزيرة الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بتنظيم الأملك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولاسيما المواد 16 و17 و32 و33 و36 و37 منه :

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المواد 16 و17 و32 و33 و36 و37 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو مرفق بهذا القرار المشترك ما يلي :

- الملحق رقم 1 : نموذج دفتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية ؛
- الملحق رقم 2 : نموذج دفتر التحملات المتعلقة بتفويت الأملك الخاصة للجماعات الترابية ؛
- الملحق رقم 3 : نموذج دفتر التحملات المتعلقة بكراء واستغلال الأملك الخاصة للجماعات الترابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

الملحق رقم 1 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء

المملكة العربية وزارة الداخلية

| | |
|---------------|-------|
| ولاية جهة | |
| عملة أو إقليم | |
| جماعة | |
| قسم | |
| مصلحة | |

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لـ «الجماعة الترابية...»¹،
بإقامة بناء²

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لـ «الجماعة الترابية...»، بإقامة بناء، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراخي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية³

⁴: القانون التنظيمي رقم

القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021):

القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989):

القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتميمته:

¹ تعرف عبارة «الجماعة الترابية» المذكورة في كل مواد دفتر التحملات هذا، حسب الحال، بجهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة، مع إضافة اسم الجماعة الترابية المعنية.

² في مدلول هذا الدفتر، يراد بـ«إقامة بناء» (avec emprise): إضافة إلى البناءات العادية، كل منشأة يتم تثبيتها فوق الملك العام موضوع الاحتلال المؤقت بغض النظر عن طبيعة الماء المستعملة في الإنجاز وكمثال: سور، سياج، أحواض، أغراض، أعمدة لنصب لوحات إشهارية ..

³ لائحة المراجع والنصوص القانونية غير ملزمة يتعين تحديدها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

⁴ يكتفى بالإشارة إلى مراجع القانون التنظيمي للجماعة الترابية المعنية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

الظهير الشريف رقم 156.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسارات العمومية والذين
نزل عليهم المزاد:

المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية:

..... المرسوم رقم ٥

القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبنفوذ وكراء واستغلال أملاكها الخاصة:

القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلقة بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة باجراء الخبرة الإدارية؛

القرار الجبائي رقم بتاريخ المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية «الجامعة التربوية».....^٦

برسم دورته، الذي يصادق المجلس بموجبه على، المؤشر عليه من قبل⁸ مقرر مجلس «الجامعة التربوية.....». المتخد خلال جلسته المنعقدة بتاريخ (.....).

المادة 3: العقاد، موضوع الترخيص، بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من⁹ مسماة، موضوع¹⁰
مساحته بالملتر المربع، موقعه وحدوده¹¹

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس «الجماعة الترابية.....»، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع لملكها العام، قصد¹²، بعد مزايدة عمومية لفائدة

⁵ يكفي بالإشارة إلى، الرسم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية الخاص بالجماعات التالية المعنية:

المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) سن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

الموسم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوڤمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعائدات والأقساط ومحفوظاتها؛

البرسم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ديسمبر 1439هـ (23 نوفمبر 2017) بـ نظام المحاسبة العمومية للمحادعات ومهنيّات التّعابير.

⁶ شارل بولن، *الرواية والروايات*، ترجمة نجيب عيسى، اتحاد مناقب الأدباء الاحتفلا بالمنعقد، بيروت، 1992.

⁷ يشار إلى هذه الوثيقة من تأهيل اعتمادها كأساس لتحديد الشكل الافتتاحي لانطلاقة المذكورة العصمة.

٩- منصه المراقبة الإدارية المخصصة: (والي الجهة/عامل العماله او المقيم).

¹⁰ مكتبة عبد العزير موسى، ملخص المقالات، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، طبعة ثانية، ص 15.

¹¹ قرآن، سورة الحجّ، آية ١٥، النهاية، التقى بـ

¹² تجديد موقع وحدة العمار بـ«الدقى»، والمساكن، والمناجاة، والمنادى، والمعونة، والمبادرات.

- وجوب تحديد النسق التجاري أو الصناعي أو المهني المرسم على قيد به، فوق الملك العام، أو عند الأقصاء،
النشاط الذي يغدو في متناوله، وذلك في إطار التخصيص العام المعهود للملك العام - بحسب عادة خص

¹³ تجسس المذهب على المشائخ في المقاضاة العصرية

يمكن لرئيس مجلس «الجامعة الترابية.....»، أن يقوم بمنع رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه لفائدة¹⁴ وذلك قصد¹⁵.

المادة 5: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس «الجامعة الترابية.....» المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكداً، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإشعار بالتوصيل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة «الجامعة الترابية.....».

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس «الجامعة الترابية.....» المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلفهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكداً أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكداً، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإشعار بالتوصيل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 6: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل «الجامعة الترابية.....» بالوثائق المطلوبة.

المادة 7: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم¹⁶، إلى المستفيد شخصياً، بعد أدائه مسبقاً لمبلغ الإتاوة المرتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى: «الجامعة الترابية.....»، وفقاً للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل «الجامعة الترابية.....».

كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

¹⁴ تحديد الطرف المستفيد من الترخيص عن طريق التراضي.

¹⁵ وجوب تحديد النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني المزمع القيام به، فوق الملك العام.

¹⁶ تحديد القسم المختص حسب البيكلة الإدارية لكل جماعة ترابية.

المادة 8: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في سنة¹⁷ ، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقاً للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلاً أو بعضاً.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح الازمة، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز بال محل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. وإذا تعلق الأمر بالترخيص لأغراض الإشهار التجاري، يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المخصص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المخصص له باحتلاله مؤقتاً، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأئمه، التي يجب أن توضع في مكان يسمع بالاطلاع عليها، دون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقى الطرق.

المادة 13: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومهمها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محیطه؛
- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المخصصة له باحتلالها مؤقتاً؛
- استعمال ستائر وقانية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني؛ كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمخصص له.

¹⁷ ينطوي تحديد هذه المدة تبعاً لنوع النشاط المزمع مزاولته، على ألا تتعدي المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتاً وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقته، دون مطالبة «الجامعة التربوية.....»، بأى تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير وال المجاورين (إزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة ...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم «الجامعة التربوية.....»، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل درهم.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الإشهار التجاري، فإن مبلغ الضمان المؤقت، يجب أن يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاحتلال عن مجموعة اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام. لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة «الجامعة التربوية.....»، كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم «الجامعة التربوية.....» لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل درهم وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الإشهار التجاري، فإن مبلغ الضمان النهائي، يجب أن يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاحتلال عن مجموعة اللوحات التي يرغب المستفيد في إقامتها فوق الملك العام. يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتصاميمية تتلزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجامعة التربوية، في حدود الضمادات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجامعة التربوية بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة 16: تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقاً للعرض المقترن من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في درهم.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص. تستحق الإتاوة كاملة، عن كل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خالله في الاستغلال أو لم يتم، وتؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخل «الجامعة التربوية.....» أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة «الجامعة التربوية.....»، باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17: مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تحدد في%، وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه. يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائياً، عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء. إذا استلزم الأمرربط لوحات إشهارية بشبكة الإنارة العمومية، تلتزم «الجامعة التربوية.....»، بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقة، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات أو بناءات أو لوحات إشهارية أو غيرها وذلك داخل أجل من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم «الجامعة التربوية.....، مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقةه.

المادة 20: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المنترية عن استغلال الملك العام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنوياً ببيان مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي ثبتت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة 21: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب «الجامعة التربوية.....»، بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتاً، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى «الجامعة التربوية.....».

الباب الثالث: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لـ «الجامعة التربوية.....»، قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة، يحدد فيه أجل لا يتعدي شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفيية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقاً مكتسباً لـ «الجامعة التربوية.....»، وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلزム المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجامعة التربوية، في حالة تقديم طلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدتة، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المخلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس «الجامعة التربانية.....» من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد لبنيود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 29: إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد ، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كلياً أو جزئياً، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدها، طبقاً لقرار الترخيص، لفائدة «الجامعة التربانية.....».

الباب الخامس: أحكام خاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام لأغراض الإشهار التجاري

المادة 30: المواصفات التقنية

يلتزم المستفيد باحترام بنود هذا الدفتر والتصميم البياني المرفق به¹⁸، وكذا المواصفات التقنية المفروضة كما هي محددة في الجدول الآتي:

| الرقم الترتيبى لللوحات | موقع نصب اللوحات | مقاييسها | مواصفاتها | الملحوظات |
|------------------------|------------------|--|-----------|---|
| 1 | شارع، ساحة، ... | الحجم (العلو العرض الطول): ثابتة أو متحركة، ثنائية الرؤى ... | مواصفاتها | - بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومينيوم، ... - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض وبينها وبين الطريق العمومي. |
| 2 | | | | |
| ... | | | | |

¹⁸ تحدد موقع نصب اللوحات الإشهارية، وحجمها، ومواصفاتها، والمسافات الفاصلة بينها، وفقاً للتصميم البياني العام الذي تعدد مصالح «الجامعة التربانية.....» المختصة، وتصادق عليه لجنة تقنية تتكون اللجنة من رئيس مجلس الجامعة التربانية المعينة رئيساً وتضم ممثلين عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

المادة 31: التركيب والصيانة

يتحمل المستفيد جميع مصاريف صنع وتركيب وصيانة اللوحات الإشهارية.

المادة 32: شروط تركيب اللوحة الإشهارية

يعهد المستفيد بإعلام المصالح المختصة التابعة لـ «الجامعة التربوية»، أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية، لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة.

المادة 33: تحديد المسؤولية عن مضمون المادة الإشهارية

يعهد المستفيد بإعلام المعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34: احترام النظام العام

يلتزم المستفيد بعدم استعمال اللوحات الإشهارية موضوع الترخيص لإشهار يضم صورا أو عبارات مخلة بالنظام العام وبالآداب والأخلاق العامة، والتقاليد والعادات والقيم الوطنية، أو للترويج للمواد المضرة بالصحة كالتبغ أو المشروبات الكحولية.

المادة 35: شروط استغلال اللوحات الإشهارية في عرض المادة الإشهارية

يلتزم المستفيد بالامتناع عن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية في كل جزء من الملك العام المرخص باحتلاله مؤقتا، قبل مراقبة مضمونها من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه والذي يقع الملك في دائرة نفوذه الترابي¹⁹.

المادة 36: وضع اللوائح الإشهارية رهن إشارة «الجامعة التربوية»

يعهد المستفيد بوضع (%) في المائة²⁰ من لوحاته رهن إشارة «الجامعة التربوية»، مجانا، للاستعمال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، وكل ما يخدم الصالح العام. كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارتها، بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهجانات المقامة بترابها لمدة ، على ألا تتعدي هذه المدة عشرين (20) يوما عن كل سنة. يجب على «الجامعة التربوية» عند رغبتهما في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 37: تغيير الواقع المرخص باستغلالها

يمكن لـ «الجامعة التربوية»، إذا دعت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو آية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة. تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك. ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة الواقع الأصلي إلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص.

¹⁹ طبقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

²⁰ تحديد نسبة مئوية من عدد اللوحات المرخص بها، شريطة لا تتعدي 10%.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 38: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس «الجامعة الترابية.....» بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 39: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراصي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ:، بتاريخ:

الإمضاء:

رئيس مجلس «الجامعة الترابية.....»

الإمضاء:

المتنافس أو المستفيد

* * *

الملحق رقم 2 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية**المملكة المغربية****وزارة الداخلية**

| |
|----------------------|
| ولاية جهة..... |
| عمالة أو إقليم |
| جماعة..... |
| قسم..... |
| مصلحة..... |

دفتر التحملات**المتعلق بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لـ «الجماعة الترابية.....»¹****المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات**

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط المتعلقة بتفويت عقار تابع للجماعة الترابية..... عن طريق المزايدة العمومية أو بالترادي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقددين.

يتم التفويت طبقا للتحملات والشروط العامة الواردة في هذا الدفتر، وكذا الشروط الخاصة التي تتولى بيان مختلف أنواع الارتفاعات التي تشق العقارات، ونوع وحجم المباني وشروط إنجازها، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها، عند الاقتضاء، لفائدة «الجماعة الترابية.....».

المادة 2 : المراجع والنصوص القانونية²

- القانون التنظيمي رقم³.....
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتميمته؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمته؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمته؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتميمته؛

¹تُعرض عبارة «الجماعة الترابية.....» المذكورة في كل مواد دفتر التحملات هذا ، حسب الحالـة . بجهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة . مع إضافة اسم الجماعة الترابية المعنية.

²لائحة المراجع والنصوص القانونية غير نهائية يتعين تعديتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

³يكفي بالإشارة إلى مراجع القانون التنظيمي للجماعة الترابية المعنية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسارات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- مرسوم رقم⁴
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفية إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بتوفيق وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في:،
- مقرر مجلس «الجماعة الترابية.....»، المتخد خلال جلسته المنعقدة بتاريخ (.....)،
- برسم دورته، الذي يصادق المجلس بموجبه على، المؤشر عليه من قبل⁵، بتاريخ،

المادة 3: العقار موضوع التفویت

يتكون العقار المراد تفویته من:⁶، مسماة موضوع بالметр المربع، عدده، أرقامه، إذا تعلق الأمر بتجزئة⁷، موقعاها، حدودها، نوعها، محتوياتها وعند الاقتضاء، التحملات العقارية المثقلة للعقار موضوع العملية.

المادة 4: المستفيد من التفویت

يقوم رئيس مجلس «الجماعة الترابية.....» بتفویت العقار التابع للأملاك الخاصة المحددة بالمادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية لفائدة⁹.

⁴ يكتفى بالإشارة إلى المرسوم المتعلق ببن نظام للمحاسبة العمومية الخاص بالجماعة الترابية المعنية:

المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) ببن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) ببن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) ببن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

⁵ سلطة المراقبة الإدارية المختصة (والى العبرة/عامل المحالة أو الإقليم).

⁶ تعيين أنواع العقارات المعدة للتقویت ومشتملاتها؛ وفي حالة تعدد العقارات يستحسن تضمين بيانات كل عقار على حدة في جدول موحد.

⁷ بيان مراجحها العقارية (محفظة رقم الرسم العقاري؛ في طور التحفيظ؛ رقم مطلب التحفيظ؛ غير محفوظة؛ مراجع سند الملك «عقد بيع، هبة، معاوضة... إلخ.»).

⁸ بيان نوع البرنامج السككي أو السكاعي أو النجاري الذي تدرج فيه:

⁹ تحديد المطرف المشارك في المزايدة العمومية.

يمكن لرئيس **«الجامعة التربوية»**¹⁰، أن يقوم بتفويت العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بالتراري، في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات التربوية لفائدة

المادة 5: الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى ¹¹.

إذا تعلق الأمر بإنجاز استثمارات تتطلب تهيئه وتجهيز الوعاء العقاري المشار إليه في المادة 3 من هذا الدفتر، يجب الإشارة إلى نوعها بتفصيل في ورقة تقنية مستقلة ترافق بملف العرض.

المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقاً للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : درهم، إذا تم التفويت بالتراري، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر، فإن ثمن التفويت يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزيدتين لم تسفر عن أي نتائج بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

المادة 7: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم **«الجامعة التربوية»**¹² لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضماناً ثانياً بالنسبة للمستفيد، إلى حين إبرام عقد التفويت وتنفيذ لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت. لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم التفويت بالتراري، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي ثالث باسم **«الجامعة التربوية»**¹³ لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل درهم.

يرجع الضمان الثاني إلى المستفيد عند إتمام إجراءات التفويت وتنفيذ لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن التفويت أو تنفيذ المشروع، عند الاقتضاء.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان الثاني المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجامعة التربوية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجامعة التربوية بمناسبة تنفيذ عقد التفويت وبنود دفتر التحملات.

¹⁰ تحديد الطرف المستفيد من التفويت

¹¹ بيان طبيعة التجييزات أو المنشآت المراد إنجازها (مركبات تجارية، صناعية، خدماتية، سكنية...) وذلك بناء على دراسة مالية للمشروع تخرج من طرف مكتب للدراسات لتحديد كلفة الإنجاز.

المادة 8: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....» المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة ، من أجل استكمال باقي إجراءات التفويت داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في التفويت في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع، لفائدة «الجامعة التربوية.....». ويخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....» المستفيد أو المستفيدين في حالة التفويت بالترادي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تتمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات التفويت، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 9: توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت، بمثابة إقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية. ويتملكه للعقار على الكيفية الموجودة عليها في الواقع، وكما هو محدد في التصميم¹² المرفق بدفتر التحملات، وكذا جميع الارتفاعات المحددة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت. ولا يجوز للمستفيد مطالبة «الجامعة التربوية.....» بأي تعويض، باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير لتعرض على العقار موضوع العملية إذا كان في طور التحفيظ ولم ينته بعد أجل تقديم التعرضات أو كان العقار غير محفوظ.

المادة 10: الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت، مضافا إليه نسبة¹³ في المائة، كمصاريف متربعة عن عملية التفويت، إلى شسيع المداخيل لدى «الجامعة التربوية.....»، أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الأداء.

يؤدي هذا الثمن عند إبرام عقد التفويت.

المادة 11: تحرير عقد التفويت

يحرر عقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء. يسلم رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

¹² وجوب إعداد التصميم من قبل مهندس معتمد مؤشر عليه من قبل رئيس مجلس.

¹³ تحديد نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي الذي رست عليه المزايدة تضاف إلى ثمن الاقتناء.

المادة 12: الفصل في الخلاف حول المساحة

في حالة وجود خلاف بشأن الزيادة أو النقصان في المساحة، يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقاً لاحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 13: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد أداء جميع الضرائب والرسوم وغيرها، من تاريخ توقيع عقد التفويت. كما يتلزم المستفيد، عند الاقتضاء، بالإدلاء مسنوياً بـلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

المادة 14: مباشرة إجراءات التسجيل والتحفيظ

يلتزم المستفيد ب مباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل والتنبر، وتقييده، عند الاقتضاء، بالمحافظة العقارية، على نفقته، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الإبراء.

يودع عقد التفويت، بالنسبة للعقارات غير المحفظة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 15: قروض رهنية

لأجل إنجاز المشروع، وبعد إذن مكتوب من رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، يمكن للمستفيد أن يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضاً، مع السماح لها بایقاع رهن على العقار المفوت، والبنيات المشيدة فوقه عند الاقتضاء، ضمناً لاسترجاع مبلغ الدين والفوائد المرتبة عنه.

يجب على المستفيد أن يقدم إلى رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، بطلب مرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البناء المراد تشييدها وقيمة المبالغ المزمع اقتراضها وهوية المؤسسة المقرضة ومشروع عقد الرهن.

المادة 16: التزام المستفيد بإنجاز المشروع

يلتزم المستفيد، داخل أجل¹⁴ من تاريخ إبرام عقد التفويت، بإيداع ملف المشروع المزمع إنجازه فوق العقار المفوت لدى الإدارة، قصد الحصول على الرخص الازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بالمشروع في أشغال إنجاز المشروع المرخص به في¹⁵ ، ويحدد أجل انتهاء الأشغال في¹⁶ من تاريخ الشروع فيها.

تحتفظ «الجامعة التربوية.....» بحق المطالبة، في كل وقت وحين، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية، بغية مراقبة نوعية وجودة الأشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

¹⁴ تحديد المدة الضرورية لإيداع ملف المشروع قصد الحصول على الرخص الازمة.

¹⁵ تحديد تاريخ الشروع في الإنجاز.

¹⁶ تحديد مدة انتهاء الأشغال.

يمنع على المستفيد إجراء أي تعديل أو تغيير على المشروع المرخص به، أو التنازل عنه لفائدة الغير، دون الحصول على إذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية، بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

المادة 17: معاينة إنجاز المشروع

تم مراقبة تقدم أشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الإنجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد أثناء القيام بالأشغال أو عند الانتهاء منها، بناء على طلب المستفيد أو بمبادرة من رئيس مجلس «الجماعية الترابية».

وتكون هذه اللجنة من الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ✓ ممثل جماعة/عملة أو إقليم/جهة;
- ✓ ممثل السلطة الإدارية المحلية؛
- ✓ ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات «الجماعية الترابية»؛
- ✓ ممثل الوكالة الحضرية.

ويمكن أن ينضم إليهم أي شخص ترى اللجنة فائدة في إشرافه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في أشغال لجنة المعاينة، للدلاء بالإيضاحات الضرورية، إذا استلزم الأمر ذلك، ولن يمنع عدم حضوره، اللجنة من مباشرة أشغالها.

تحدد اللجنة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ، أو المخل بكل التزاماته أو بعضها، ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن، ويكتسب الحجية في مواجهة المستفيد.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يمكن من ذلك، جاز لرئيس مجلس «الجماعية الترابية»، وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة، منح المستفيد أجلاً إضافياً لا تتعدي مدتة ستة أشهر.

تفرض على المستفيد، في كل الأحوال، غرامة تحدد قيمتها في% من ثمن تفويت العقار، عن كل شهر تأخير، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدي هذه الغرامة، من طرف المعني بالأمر بمفرد إعلامه من طرف رئيس مجلس «الجماعية الترابية» بالأجل الإضافي الممنوح له.

غير أن الإدارة تحفظ بحقها في منح أجل إضافي أو عدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن، ماعدا في حالة ما إذا كان التأخير في الإنجاز بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو راجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضافي وجوباً إلى المستفيد ويعفى من أداء غرامة التأخير.

المادة 18: إخلال المستفيد بالتزاماته

في حالة إخلال المستفيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر، تختار «الجماعية الترابية» بين السماح للمستفيد أو لذوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية، أو القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشروع على نفقته المستفيد أو ذوي حقوقه، أو الإعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة الآتية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة بتنفيذ الالتزام، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر؛

- في حالة عدم استجابة المستفيد، وبعد تأكيد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشروع أو مواصلة إنجازه تتخذ في حقه الإجراءات الآتية:

- ❖ في حالة عدم الشروع في الإنجاز، يتخذ رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....» قراراً باسترجاع القطعة الأرضية بناء على مقرر للمجلس يقضي بالصادقة على التراجع عن التفويت. ولا يعتبر شروعاً في الإنجاز تسوير الأرض، أو بناء الأساس أو غرس الأشجار أو حفر الآبار؛ يبلغ القرار المشار إليه أعلى، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى يمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة، إلى المستفيد، وتسترجع الجامعة العقار ويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدر ب 10% من قيمة العقار عن كل سنة احتلال، على ألا يتجاوز الخصم 30% من مبلغ التفويت. في حالة وفاة المستفيد، يمكن للورثة مطالبة الجامعة التربوية بتخفيض الغرامة من 10% إلى 5% عن كل سنة احتلال؛
- ❖ في حالة الشروع في البناء: يتخذ رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، قراراً باسترجاع القطعة الأرضية بناء على مقرر للمجلس بالصادقة على التراجع عن التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبر عن رغبته في مواصلة إنجاز المشروع. ويبلغ هذا القرار للمستفيد برسالة مضمونة؛
- ❖ يعرض العقار والمنشآت المحدثة به للبيع طبقاً للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجامعات التربوية؛
- ❖ يتم توزيع الأموال الناجمة عن بيع العقار والمنشآت المحدثة به على النحو الآتي:
- ✓ خصم جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات التوزيع ومسطرة إسقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الأصلي لفائدة «الجامعة التربوية.....» ولا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.
 - ✓ إرجاع الديون الراهنة الموقرة عليها إذا لم تستغرق ثمن البيع. ويمكن للمؤسسة المقرضة أن تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات إذا عبرت عن رغبتها في حيازة العقار وإتمام الإنجاز.
 - ✓ تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10% سنوياً عن مدة الاحتلال، على ألا يتجاوز الاقتطاع 30% من ثمن البيع.
 - ✓ تقسيمباقي من حاصل البيع بين المشتري و«الجامعة التربوية.....»، بمقدار 5/4 للأول و 1/5 للثانية؛ علماً بأن حصة المشتري أو ذوي حقوقه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن مبلغ ما أفقهه عن المنشآت التي أقامها فوق العقار، وأن تقدير قيمة هذه المنشآت ينجز من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

المادة 19: إرجاع العقار إلى حالته الأصلية

في حالة عجز المستفيد عن الإنجاز وإعلان «الجامعة التربوية.....» عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والأدوات من العقار موضوع التفويت، وإرجاعه إلى حالته الأصلية، داخل أجل خمسة عشر 15 يوماً، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك، قامت به «الجامعة التربوية.....» على نفقته.

إذا لم يؤد المستفيد النفقات المشار إليها أعلاه، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تقوم «الجامعة التربوية.....» ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمتها.

المادة 20: انتقال الالتزام إلى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات، لكن إذا كان الورثة غير قادرين على إنجاز المشروع جاز لهم مطالبة **«الجامعة التربوية»** بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير، أو تطبيق مسطرة العجز عن الوفاء بالتزامات مورثهم.

ويشترط توفر المفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الأصليين ويحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت.

تتولى «الجامعة التربوية» البث في الطلبات المقدمة من طرف الورثة وذلك بقرار معلن. في حالة عدم تنفيذ الورثة للالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تطبق المسطرة العادلة لفسخ العقد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 21: الإذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المقتني أو في جزء منه عن طريق البيع أو الكراء أو القسمة أو غيرها من التصرفات، إلا بعد حصوله على شهادة الإبراء، التي تسلم له من طرف رئيس مجلس **«الجامعة التربوية»**، وذلك بعد التثبت من تنفيذ المستفيد للالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر في عقد التفويت. يحق لأعوان **«الجامعة التربوية»** الدخول إلى العقار المفوت، لمراقبة تنفيذ الأشغال، وذلك إلى حين تسلم المستفيد لشهادة الإبراء.

المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة التربوية للعملة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس **«الجامعة التربوية»** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 23: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة¹⁷، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراخي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي.

..... في: حرر ب:

الإمضاء:

رئيس مجلس **«الجامعة التربوية»**

الإمضاء:

المتنافس أو المستفيد

¹⁷والى الجهة بالنسبة للجهة وعامل العملة أو الإقليم بالنسبة للعملة أو الإقليم أو الجماعة.

الملاحق رقم 3 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بكراء واستغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية

**المملكة العربية
وزارة الداخلية**

| | |
|----------------|-------|
| جهة | |
| عمالة أو إقليم | |
| جماعة | |
| قسم | |
| مصلحة | |

دفتر التحملات

يتعلق بكراء أو استغلال عقارات تابعة للملك الخاص لـ «الجماعة الترابية...»¹

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء أو استغلال عقار تابع للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية²

- القانون التنظيمي رقم 3³.
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ي يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتميمته:
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتميمته:
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو العرفي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016):
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المائي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتميمته:

¹ تعرف عبارة «الجماعة الترابية» المذكورة في كل مواد دفتر التحملات هذا، حسب الحال، بجهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة، مع إضافة اسم الجماعة الترابية المعنية.

² لائحة المراجع والنصوص القانونية غير نهائية يتعين تحسيتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

³ يكتفى بالإشارة إلى مراجع القانون التنظيمي للجماعة الترابية المعنية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجهات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفى، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذى القعده 1428 (30 نوفمبر 2007):
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانت المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد:
- المرسوم رقم⁴:
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفية إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وكراء واستغلال أملاكها الخاصة:
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية:
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعنة بتاريخ
- مقرر مجلس «الجماعة الترابية.....»، المتخد خلال جلسته المنعقدة بتاريخ، المؤشر عليه من قبل⁵، بتاريخ

المادة 3: العقار موضوع الكراء أو الاستغلال

يتكون العقار موضوع الكراء أو الاستغلال من:، مسمى:، مرجعه العقاري: (محفظ تحت رقم ...، في طور التحفيظ: مطلب عدد، أو غير محفظ: مراجع سند التملك)، نوعيته: (أرض عارية أو مبنية)، مساحته بالمتر المربع، موقعه:، حدوده:، محتوياته:

المادة 4: المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس «الجماعة الترابية.....»، بإبرام عقد كراء أو استغلال العقار التابع للأملاك الخاصة للجماعة الترابية الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية.

يمكن لرئيس مجلس «الجماعة الترابية.....»، أن يقوم بإبرام عقود كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 المسلط الذكر.

⁴ يكفى بالإشارة إلى مراجع المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية الخاص بالجماعة الترابية المعنية:

- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها:

- مرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات والأقاليم ومجموعاتها:

- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

⁵ سلطة المراقبة الإدارية المختصة: (والى الجهة/عامل العماله أو الإقليم).

⁶ تعيين أنواع العقارات موضوع العملية ومتطلباتها: وفي حالة تعدد العقارات يتضمن تضمين بيانات كل عقار على حدة في جدول موحد.

المادة 5: مدة الكراء أو الاستغلال

تحدد مدة كراء أو استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في سنوات.

المادة 6: مبلغ الكراء أو الاستغلال

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقاً للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالزيادة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : درهم، (عن كل⁷). إذا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزيدتين لم تسفر عن آية نتيجة بالنسبة لحالات الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

يراجع مبلغ الكراء أو الاستغلال كل ثلاثة سنوات، بنسبة⁸ من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدي مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من كل⁹ المستحق الأداء لدى شبيب المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى: «الجامعة التراثية.....».

المادة 8: الضمان المالي

يعين على المشارك في الزيادة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم «الجامعة التراثية.....» لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضماناً نهائياً بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء. لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائياً باسم «الجامعة التراثية.....» لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل درهم.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذنته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليها أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجامعة التراثية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجامعة التراثية بمناسبة تنفيذ عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

⁷ شهر أو كسرىنة أو سنة.

⁸ تراعي في تحديد نسبة الزيادة في السومة الكافية مقتضيات القانون رقم 07-03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات البعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، المشار إليه أعلاه.

⁹ شهر أو كسرىنة أو سنة.

المادة 9: إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، المنافس أو المنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة ، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء أو الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة «الجامعة التربوية.....».

كما يخبر باقي المنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....» المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراصي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكدة، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء أو الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديرى للكراء أو الاستغلال، بأداء مبلغ جزافي محدد في دفعات، دفعة واحدة أو على دفعات¹⁰، لدى شسبع المداخيل بنـ «الجامعة التربوية.....»، وذلك داخل أجل، وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء أو الاستغلال¹¹. يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا لـ «الجامعة التربوية.....» بمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الكراء أو الاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء. ويسلم رئيس مجلس «الجامعة التربوية.....»، للمستفيد نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم. لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

¹⁰ تحديد عدد الدفعات اللازمة لأداء المبلغ الجزافي.

¹¹ يعمل بهذا المقتضى في حالة تحديد مبلغ جزافي يؤديه المستفيد إلى جانب مبلغ الكراء أو الاستغلال، للمساهمة في تكاليف إنجاز المشروع موضوع العملية.

المادة 12: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلّي عنه

كل كراء من الباطن أو تفوتيه فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016). كل تولية للكراء أو تخلّي عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بال محل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بال محل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس «الجامعة التراثية» وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14 : معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح «الجامعة التراثية» للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15 : المصارييف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى «الجامعة التراثية».

المادة 18 : فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجامعة التراثية

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

يمكن «الجامعة التراثية» فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبند دفتر التحملات وعقد الكراء أو الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الكراء أو عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة «الجامعة التراثية».

المادة 19: إنتهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد، في حالة تقديم طلب إنتهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدة، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.
لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة «الجامعة التراثية»..... إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنتهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعرابوا عن رغبتهما في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس «الجامعة التراثية».....، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة ، وإلا اعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الكراء أو الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقا للتشریعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22: المحافظة على العقار وصيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانته.

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدة، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية، مع تحسيناته جزئياً أو كلياً إلى الجامعة التراثية، مجاناً، دون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت موافقة من «الجامعة التراثية».....

المادة 24: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء أو الاستغلال، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة التراثية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس «الجامعة التراثية»..... بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل أو فاكس مؤكدة أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.
وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبلية.

المادة 25: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة¹²، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراخي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ: في:

الإمضاء:

رئيس مجلس «الجامعة الترابية».....

الإمضاء:

المتنافس أو المستفيد

¹² والى الجهة بالنسبة للجهة وعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.